

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٣٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البندين المعنونين "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذين البندين في جلسيتها الثالثة والحادية والعشرين، المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذين البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذين البندين، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/280)؛

(١) A/C.5/74/SR.3 و A/C.5/74/SR.21.



(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/74/305 (Part I) و A/74/305 (Part I)/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.12

٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/74/L.12)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل غانا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١١/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ١٨/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٧٥/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/

يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(١)،

١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٤ - **تسلم** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

٥ - **تشير** إلى أن المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

(١) A/74/305 (Part I) و A/74/305 (Part I)/Add.1.

- ٦ - **تشدد** على أن استقلالية المكتب وموضوعيته تتسمان بأهمية حيوية في كفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصدقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي إجراءات للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛
- ٧ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضاً، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٨ - **تعيد التأكيد** على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها؛
- ٩ - **تخطط علماً** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(١)؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛
- ١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضاً لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بآليات المساءلة، والوفورات في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والارتقاء بالكفاءة والفعالية على صعيد المنظمة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريراً مفصلاً في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١٤ - **تلاحظ بقلق** حالات التأخير في تنفيذ توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المكتب المتبقية والبالغة الأهمية في الوقت المحدد؛
- ١٥ - **تدعو** إلى استمرار تركيز شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على نهج قائم على تقييم المخاطر وعلى خطة عمل تركز على الفعالية والكفاءة والإدارة والرقابة وعلى التحقيق في الغش المحتمل؛
- ١٦ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في طائفة من حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛

١٧ - **تلاحظ** متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات، وتشجع المكتب على مواصلة خفض متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره المقبل؛

١٨ - **تشجع** المكتب على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٩ - **تقر** بالمستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة تعزيز تركيزه على رصد هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم التنفيذ والممارسة القائمة داخل المنظمة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عمل موظفي المشتريات بعد انتهاء الخدمة والجزاءات المفروضة في حال انتهاكها، والإبلاغ عن ذلك بالاقتران مع تقرير الأمين العام ذي الصلة بشأن المشتريات؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن ملء الشواغر المتبقية في المكتب وكفالة استبقاء الموظفين، لا سيما في شعبة التحقيقات، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧ والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦٩ والجزء الثاني من قرارها ١١١/٧٠ والجزء الثاني من قرارها ٧/٧١ والجزء الثاني من قرارها ١٨/٧٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٧٥/٧٣،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩^(٢)،

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٢٧٥/٦١؛
- ٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٢)؛
- ٤ - **تدعو** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية للمكتب، بما يشمل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- ٥ - **تشجع** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بشأن أمور منها تنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء.